الجامعة اللينائية كينشق ويموسيات وإذارية droit.ul.edu.lb

قواعد وضوابط النشر في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ترحـــب **مجلــــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية**، وهـــي مجلـــة قانونيـــة علميـــة محكمـــة ربـــع ســـنوية (اربـــع اعــــداد ســـنويا) بنشرـــ كـــل مــــا يتصــــل بالموضـــوعات القانونيـــة والعلـــوم السياســـية محل اهتمامها، باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية.

وذلك في أحد الاقسام التالية:

- البحوث والدراسات في القانون والعلوم السياسية
 - التعليق على أحكام قضائية
 - · ملخصات الرسائل الجامعية
 - التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات
- عرض الكتب الجديدة في حقلي القانون والعلوم السياسية ومراجعتها

وذلك وفق السياسات والقواعد التالية: أولا- السياسات العامة للنشر والتحكيم:

- تعمـــل المجلـــة عـــلى ضـــمان جـــودة وجديـــة الأبحـــاث الـــتي تقبلهـــا للنشرــ، مـــن خـــلال تطبيـــق
 قواعد النشر والتحكيم والتدقيق اللغوى.
- تشـ جع المجلـــة الدراســـات القانونيـــة المقارنـــة وكـــذلك الدراســـات فـــي مجـــال العلـــوم
 السياسية.
- تخضـــع جميـــع المــــواد المقدمــــة للنشرــــ للتقيـــيم والتحكـــيم مــــن قبــــل متخصصـــين وحاصلين على درجة علمية أعلى من الباحث أو على الاقل موازية له.
- يطلب مــن المحكــم، خــلال مهلــة ١٠ ايـــام مــن تـــاريخ اســتلامه البحــث إبـــداء رأيــه فــي
 البحــث كتابــة وفــق عنـــاصر محـــددة فـــی اســـتمارة التقيــيم والتحكــيم. ويقـــوم المحكـــم

- فــي نهايـــة التقيـــيم والتحكــيم بإبـــداء الـــرأي فــي مـــدى صـــلاحية البحـــث للنشرـــ مـــن عدمـــه، أو نشره بعد إجراء تعديلات طفيفة او جوهرية.
- ترســــل المجلــــة المقــــال او البحــــث المــــراد تقييمــــه الى محكمـــين إثنـــين، ويجــــوز لــــرئيس
 التحريـــــر اللجــــوء الى منســــق لجنـــة التحكـــيم المختصـــة فـــي حالــــة رفــــض البحـــث او المقـــال مــــن أحـــد المحكمـــين وقبولـــه مـــن المحكـــم الاخـــر، ويـــتم الاعتــــذار للباحـــث عـــن
 عدم قبول النشر فى حالة رفضه من قبل المحكمين.

في مجال حقوق الباحث:

- ا. يجــب أن يُعلـــم رئـــيس هيئـــة التحريـــر كاتـــب البحـــث او المقـــال بصـــلاحية بحثـــه للنشرـــ أو عدم النشر في خلال مهلة **يومين** من تسلم ردود المحكمين.
- را الباحث التقدم بورقته البحثية ذاتها التي قدمها للنشره في مجلة الحقوق والعلوم السياسية إلى مــؤتمر أو نــدوق أو غيرها قبــل نشرــها بالمجلــة، عـــلى ان لا تنشر في سجل أعمال المؤتمر أو الندوق.
- ٣. يجـــوز للباحـــث نشرـــ ملخـــص عـــن بحثـــه المقبـــول للنشرـــ فــي مجلـــة الحقـــوق والعلـــوم
 السياســــية، ســـــواء فــــي الصــــحف أو فــــي المواقــــع الالكترونيــــة أو فـــي المــــؤتمرات
 والندوات، على ان يشير الباحث إلى أن البحث مقبول للنشر في المجلة .
- ع. يجـــوز للباحـــث التقـــدم إلى المجلـــة ببحثـــه أو دراســـته الــــتي أعـــدها لصـــالح جهـــات أخـــرى،
 طالما أنها لم تنشر بوسائل النشر الاخرى المتعارف عليها.

في مجال حقوق المجلة:

- ا. لهيئــــة التحريــــر أن تراجـــع البحـــث مبـــدئياً لتقريـــر مـــدى ملاءمتـــه للتقيـــيم و للتحكـــيم، وعنــــد ورود تقــــارير المحكمـــين، يكــــون رأي المحكمـــين ملزمــــا لــــرئيس واعضــــاء هيئــــة التحرير:ً
- 7. يجــب أن يُعلــم رئــيس التحريــر كاتــب البحــث غــير المقبـــول للنشرــ بـــرأي المحكمــين، عنـــد طلبــــه، دون ذكـــــر أســــماء المحكمــــين، ودون أي الـــــتزام بــــالرد عــــلى تعقيــــب كاتــــب البحث .
- ٣. إذا تــأخر الباحــث عــن إجــراء التعــديلات المطلوبــة منــه عــلى البحــث لمــدة تزيــد عــن النشرــ،
 ايــام مــن تــاريخ تســلمه الــرد مــن المجلــة، يكــون ذلــك عــدولا مــن الباحــث عــن النشرــ،
 اللا اذا تقدم بعذر معلل تقبله هيئة تحرير المجلة او ترفضه.

- 3. يمنــع عــلى الباحــث نشرــ البحــث فــي مجلــة علميــة أخــرى بعــد اعلامــه بالموافقــة عــلى
 نشره فى المجلة .
- 0. لا يجـــوز للباحـــث التقـــدم ببحثـــه إلى المجلـــة بعـــد نشرــــه ســـواء ورقيــاً أو إلكترونيــاً فــي مجلـــة علميـــة، أو فـــي أعمــــال المـــؤتمرات والنـــدوات أو لـــدى أي جهـــات أخـــرى. وفــي حالــــة الاخـــلال بهـــــذا الالــــتزام يمنـــع نشرـــ أي أبحـــاث للباحـــث فــي المجلـــة لمــــدة ســـنة واحدة

ثانيا- قواعد النشر:

ا – بالنسبة للبحوث والدراسات العلمية:

أ – قواعد عامة:

- ألا يكون البحث أو الدراسة قد سبق نشرها، أو مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- ألا يكـــون البحـــث أو الدراســـة جـــزءا مـــن رســـالة دكتـــوراه أو ماجســـتير الباحـــث، أو مـــن
 كتاب له سبق نشره..
 - أن يكون موضوع البحث مستجدا ومبتكرا وأصيلا.
- أن يســــتخدم الباحــــث المـــنهج النقـــدي والتحلـــيلي فـــي دراســــته، وأن ينــــاقش بعمـــق
 موضوع البحث والإشكالات التى يثيرها.
- أن يتضــمن البحــث فــي خاتمتــه بيانــاً بالنتــائج الـــتي توصــل إليهـــا الباحـــث، وعرضــاً للتوصــيات الــــتي يقــــدمها لمعالجــــة القضـــايا المطروحـــة أو الإشـــكالات محـــل الدراســـة، ومقترحــــات لدراسات مستقبلية يستدعيها موضوع البحث.
- أن تكـــون مراجـــع البحـــث أو الدراســـة حديثـــة ومتنوعـــة، محليـــة وعالميـــة، عربيـــة وأجنبيـــة
 كلما كان ذلك ممكناً، وموثقة بشكل كامل.
- ألا تتجــــاوز عــــدد كلمـــــات البحــــث أو الدراســـة عشرــــة ألاف (۱۰۰۰) كلمــــة، أو ألا تتجـــاوز عــــدد الصــــفحات (۲۰) صــــفحة عاديــــة، مـــــن حجــــم APA. (نوعيــــة الخــــط ۱٫۱۵ الهـــــوامش: نفــــس حجمــــه (۱۶) المســــافة بــــين الأســــطر مرزيا)، متضـــمنة الملخصـــين (العربــــي نوعيــــة الخــــط حجمــــه (۱۰) المســـافة بـــين الأســـطر ۱٫۱۰، متضـــمنة الملخصـــين (العربـــي وراوالإنجلـــيزي وراوالفرنسيـــــوالمراجــــع) عــــلى ان يراعــــي ويطبــــق نظـــام APA فـــي صياغة الموامش.
- أن يرفـــق بالبحـــث ملخصـــاً بــــاللغتين العربيـــة و/أو الفرنســـية و/او الإنجليزيـــة، يتكــــون كــــل واحـــــد منهمـــــا مـــــن ٢٠٠ إلى ٢٥٠ كلمــــة بحــــد أقصىـــــ (أو صــــفحة واحـــــدة)، ويتضـــــمن موضــــوع البحـــث وإشـــكاليته، أهدافـــه ونطاقـــه، منهجيتـــه وأهــــم محــــاوره، وبيــــان بــــأهم نتائجه وأبرز توصياته.

- لا يجـــوز نشرـــ البحـــث أو الدراســـة فـــي مجلـــة علميـــة أخـــرى بعـــد إقـــرار نشرــــ فـــي مجلـــة
 الحقوق والعلوم السياسية، إلا بعد إذن خطى من هيئة التحرير.
- یجـــب أن تكـــون البحـــوث أو الدراســـات مطبوعـــة، مـــن اربـــع نســـخ، أو إلكترونيـــة بصـــيغتي
 بی دی اف PDF وورد Word، وینبغی مراعاة التصحیح الدقیق فی جمیع النسخ.
 - لا يرد البحث أو الدراسة بعد الموافقة عليه من قبل هيئة التحرير.
 - يجب أن يرفق الباحث ملخصا للسيرة الذاتية لا يتجاوز صفحة واحدة.
- یمنے کل باحث نسخة واحدة من العدد المنشور فیه بحثه . ویمکن للباحث طلب
 نسخ خاصة ببحثه بناء على طلب پرسله لهيئة تحرير المجلة لقاء بدل مالى محدد.
- يكـــون للمجلـــة الحـــق فـــي الاحتفـــاظ بجميـــع حقـــوق النشرـــ، ورقيـــا وإلكترونيـــا للبحـــث
 المجاز، وذلك لمدة اربع سنوات من تاريخ النشر.

ب – قواعد خاصة:

- ا يجــب تخصــيص قائمـــة بـــالمراجع فــي آخـــر البحـــث أو الدراســـة تتضـــمن المراجـــع الــــتي أشـــير إليهـــا فــي المــــتن، وتوضـــع فــي صـــفحة مســـتقلة، عـــلى أن ترتـــب المصـــادر والمراجـــع بــــدءا بالمراجع العربية، ثم المراجع الأجنبية، من دون ترقيم.
- یشار إلى الهـــوامش بأرقـــام متسلســـلة عـــلی امتــــداد صـــفحات البحــــث أو الدراســـة،
 وتشرح مرقمة بحسب تسلسلها.
 - يخضع ترتيب البحوث والدراسات المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية وغيرها.
 - يراعى فى أولوية النشر:
- ا. البحــوث الــواردة مــن أعضــاء هيئــة التــدريس فــي كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية
 والادارية في الجامعة اللبنانية.
 - البحوث والدراسات التي تعنى بالقوانين اللبنانية أو المقارنة بالقوانين اللبنانية.
 - ٣. تاريخ تسليم رئيس التحرير للبحث، وأسبقية تقديم البحوث التي يتم تعديلها.
 - تنويع البحوث والدراسات كلما أمكن ذلك.

١١ – بالنسبة للتعليق على الأحكام القضائية:

تنشرـــ المجلــــة التعليـــق عـــلى الاحكـــام القضـــائية ، نظـــرا لاهميــــة الاراء الفقهيـــة القانونيـــة فى تحليل الحكم او القرار وتأصيله ونقده.

ااا – بالنسبة لعرض ملخصات الرسائل الجامعية:

تنشرــــ المجلــــة ملخصــــات للرســــائل الجامعيــــة (الماجســـتير – الــــدكتوراه) الــــتي تمـــت مناقشـــتها وفقـــا للاصــــول، وبمعرفـــة وإعــــداد مـــن صـــاحب الرســـالة، عـــلى ألا يزيـــد العـــرض عـــلى (١٠) صـــفحات، مع مراعاة أن يضم الملخص ما يلي:

- مقدمة لبيان أهمية الرسالة / الاطروحة.
- ملخص لموضوع الرسالة / الاطروحة وكيفية تحديده.
 - ملخص لمنهج الرسالة / الاطروحة.
- · خاتمة لأهم ما توصل إليه صاحب الرسالة / الاطروحة من نتائج وتوصيات.

١٧ – بالنسبة لتقارير العلممية عن الندوات والمؤتمرات:

٧ – بالنسبة لعرض الكتب ومراجعتها:

تنشرـــ المجلـــــة المراجعــــات التقويميــــة للكتـــب حديثـــة النشرـــ، الــــتي تخــــص أي حقــــل مــــن حقــــول القانون والعلوم السياسية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- · أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
- أن يكون معد المراجعة متخصصا في المجال العلمي نفسه للكتاب.
 - ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
- أن يعــرض المراجــع ملخصــا وافيــا لمحتويــات الكتــاب، مــع بيــان أهـــم أوجــه التمــيز والقصـــور،
 على ألا يزيد العرض على (٥) صفحات.
 - تمنح المجلة مقابلا ماليا لعرض الكتب الذي يتم بتكليف من المجلة فقط.

ترســـــل البحــــــوث والدراســـــات إلى مجلــــة الحقــــوق والعلــــوم السياســــية / عمــــادة كليــــة الحقــــوق والعلـــــوم والعلــــوم السياســــية والاداريـــــة - الجامعـــــة اللبنانيـــــة، مـــــن خـــــلال الموقــــع الالكتروني للمجلة

http://droit.ul.edu.lb/journal/request